المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

Electronic Commerce and the Development of the Rules of Trade

Saadia Elbadawi El Sayed Ahmed Badawi *

College of Law - King Faisal University - Kingdom of Saudi Arabia.

Received: 15 Aug. 2020, Revised: 28 Aug. 2020; Accepted: 21 Sep. 2020
Published online: 1 Jan. 2021

Abstract: As the volume of business activity in the world increases, the emergence of computers and the internet, the revolution of informatics, and the emergence of a kind so called e- commerce, the latter became the mainstay of the economy of our time, its growth and development electronic documents exchanged, and the need for electronic restriction of business transactions increasedtronic restriction of business transactions increased the situation. the legislator had to intervene and set rules to ensure the proper use of modern technology the field, where the legislature is gradual intervening in various countries, has taken two key features allow businesses to maintain miniature images rather than business - related assets, whether assets in commercial books, correspondence, telegrams, statements, etc. the second is traditional commitment to keeping trade books, especially if the merchant is approved in completing his business deals and the use of electronic documents and civil signatures .

Keywords: Electronic commerce – Merchants – Natural person – Moral person.

* Corresponding author E-mail: sadiabadwi@gmail.com

© 2021 SCINAT
ISCI Academy Publishing

التجارة الإلكترونية وتطور قواعد القانون التجاري

د سعدية البدوي السيد أحمد بدوي

كلية الحقوق – جامعة الملك فيصل – المملكة العربية السعودية.

الملخص: مع تزايد حجم النشاط التجاري في العالم، وظهور الحاسوب والإنترنت وثورة المعلوماتية، وبروز نوع جديد من التجارة سميت بالتجارة الالكترونية، صارت هذه الأخيرة عماد الاقتصاد في عصرنا الراهن؛ لنموها وتطورها المتزايد، فتضاعفت المستندات الإلكترونية المتبادلة، وزادت الحاجة إلى القيد الإلكتروني للمعاملات التجارية الإلكترونية. في ظل هذا الوضع؛ كان لزاماً على المشرع أن يتدخل ويضع من القواعد ما يكفل حسن استخدام وسائل التقنية الحديثة في هذا المجال، حيث بدأ المشرع يتدخل شيئاً فشيئاً في مختلف الدول، وقد اتخذ هذا التدخل مظهرين أساسيين، الأول: السماح للمنشآت التجارية بأن تحتفظ بصور مصغرة بدلاً من الأصول المتصلة بالأعمال التجارية، سواء تمثلت هذه الأصول في دفاتر تجارية أو مراسلات أو برقيات أو كشوفات أو إشعارات.. إلخ، أما الثاني: فهو الاستعاضة عن الالتزام التقليدي بمسك الدفاتر التجارية لاسيما إذا كان التاجر يعتمد في إتمام صفقاته التجارية على هذا الأسلوب، وكذلك استخدام المستندات الإلكترونية والتوقيعات في المعاملات المدنية.

الكلمات المفتاحيه: التجارة الإلكترونية – التجار – الشخص الطبيعي – الشخص الاعتباري.

1 مقدمة

إزاء الوضع التكنولوجي الذي ساد الحياة التجارية عموما فقد كان من الطبيعي أن يلجأ التاجر إلي قيد آلي باستخدام الحاسب الآلي في إجراء قيوده المحاسبية وكافة عملياته التجارية فعن طريق الحاسب الآلي يتعرف التاجر علي جميع حقوقه والتزاماته ومشترياته ومبيعاته وما ينفقه وما يحصل عليه وكذلك يتعرف على صلاحية السلع من واقع المستندات المؤيدة والمبينة لتاريخ الإنتاج وتاريخ الانتهاء لتلك السلع سواء أكان مطبوعا على أوراق أو من خلال اطلاعه مباشرة على شاشات الحاسوب فتكون لديه الفرصة لدراسة أعماله والوقوف علي مدى القصور فيها حتي يمكنه إصلاح ما فسد منها والابتعاد عن مواطن الفشل حتي لا يفاجأ بكارثة غير متوقعة .

2 الاطار العام للبحث

2.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي بيان الدور الذي تقوم به التجارة الإلكترونية في الوقت الراهن، ومدى انعكاسها على التجار في تسجيل القيود اليومية ومعاملاتهم وصفقاتهم التجارية 0

2.2 أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الواقع التجاري الحديث، وما تفرزه شبكة المعلومات الدولية من تقنيات جديدة كل يوم، تخدم مصالح التاجر ومعاملاته اليومية .

2.3 منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على أسئلتها اعتمدنا منهج البحث المقارن، ومنهج البحث التحليلي.

المطلب الأول

نتائج التطور التكنولوجي الحديث في مجال الحوسبة والاتصالات

يتميز العصر الحديث بتقنين قواعد القانون التجاري في أغلب الدول، حيث أصبح القانون يستمد أحكامه من التشريع الذي تفرضه الدولة، بعد أن كانت

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

قواعده تستمد من العادات والأعراف التي تتبع ذاتياً من البيئة التجارية بفعل التجار أنفسهم، ولكن هذه التشريعات مرت بتطور سريع لا بسبب ظهور عوامل جديدة غيرت من الأسس التي قامت عليها هذه التشريعات القائمة بما يتفق والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل كل دولة فلم تعد قواعد القانون التجاري تقتصر على تنظيم العمليات التجارية التقليدية، بل تطورت هذه القواعد حيث أصبحت تشمل العمليات التجارية الإلكترونية، ولعل من أهم نتائج التطور التكنولوجي الحديث في مجال الحوسبة والاتصالات هو دخول الأجهزة الإلكترونية في جميع مجالات الحياة اليومية للأفراد والشركات على حد سواء، الأمر الذي انعكس بالتالي على الطريقة التي يتم من خلالها إبرام وتنفيذ العمليات التجارية حيث حل التبادل الإلكتروني للبيانات ووسائل الإبلاغ الإلكترونية الأخرى محل المستندات الورقية على نحو متزايد بصورة مطردة ، ونتيجة لذلك ظهر تطور في المجال التجاري القانوني يعرف " بالتجارة الإلكترونية" وقد كان من الطبيعي أن يصاحب هذا التطور إيجاد قواعد تشريعية وطنية ودولية تنظم عمليات التجارة الإلكترونية وتساوي المحررات والتوقيع الإلكتروني بالمحررات والتوقيع التقليدي "الورقي"[1] مما كان له انعكاسه البالغ على التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية وظهور قواعد قانونية جديدة تنظم المحررات والسجلات والدفاتر الإلكترونية[2].

وقد أدرك المشرع الفرنسي أهمية مسايرة التطور والتقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فمنذ سنة 1980 قام بإدخال تعديلات على القواعد التقليدية للإثبات والاعتراف لمخرجات الحاسب الإلكتروني بحجية قانونية وذلك بالقانون رقم 80/525 الصادر في 12 يوليو 1980 بتعديل نص المادة 1348 من التقنين المدني الفرنسي [3].

كما قام المشرع الفرنسي بتعديل بعض أحكام التقنين المدني المتعلقة بالإثبات لتطويع قواعده مع تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني وذلك بموجب القانون رقم 230 لسنة 2000 الصادر في 13 مارس 2000 وانحصرت هذه التعديلات في المادة 1316[4] إضافة إلى ذلك وحرصاً من المشرع الفرنسي على مسايرة التطور التكنولوجي في مجال محاسبة المشروعات فقد قام بتعديل المواد المنظمة للدفاتر التجارية والتي يتضمنها التقنين الفرنسي القديم استجابة للتوجيه الأوروبي الرابع الصادر في 25 يوليو 1978م بموجب القانون رقم 353 لسنة 1983م الصادر في 30 إبريل المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار وبعض الشركات الواردة بالمواد من 8-17 المقابلة للمواد من 123-12 إلي 123-28 من التقنين التجاري الفرنسي الجديد، كما أصدر اللائحة التنفيذية رقم 1020 لسنة 1983 الصادرة في 29 نوفمبر 1983م تطبيقاً للقانون رقم 353 لسنة 1983م[5]، كذلك إصدار تنظيم جديد للمنهج المحاسبي العام الفرنسي رقم 3 لسنة 1999م المعدل[6].

ومن الجدير بالذكر أنه قبل وضع القانون رقم 353 لسنة 1983م قرر المجلس الوطني للمحاسبة في إبريل 1976 توصية متعلقة بإمساك حساب على الحاسوب ، وقد قام المجلس الوطني لمأموري المحاسبة بالمثل بإصدار توصيتين إحداهما برقم 38 في 1976/1/22 م والأخرى بعد صدور القانون وقبل صدور لائحته التنفيذية الصادرة تطبيقا له في 1983/7/7م[7].

(1) راجع د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، المرجع السابق، بند 11، ص28 ، 29.

(2) راجع د. جمال محمود عبد العزيز ، الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجيتها في الإثبات "على ضوء القانونين المصري والفرنسي مع الإشارة إلى بعض قوانين التجارة لدول الخليج العربية" دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006م، ص 11.

(3) راجع د. محمد المرسى زهرة ، الحاسب الإلكتروني والقانون" دراسة حول حجية مخرجات الحاسب الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية" دراسة مقارنة، مكتبة سعيد عبد الله وهبة ، القاهرة، 1992، بند 143، ص176 وما بعدها.

(4) J.o. No 62du 14 Mars 2000 p.3968. مشار إليه في مؤلف د. عبد التواب مبارك، الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر ، بند 9، ص 26.

(5) لمزيد من التفصيل راجع مرسوم رقم 1020 لسنة 1983 في 29 نوفمبر 1983 الصادر تطبيقاً لقانون رقم 353 لسنة 1983 الصادر في 30 إبريل 1983م:

Dérect no 83 – 1020 du 29 Nov. 1983 paris en application de la loi no 83-353 du 30 Avril, J.C.P., 1983, no 54969.

(6) لمزيد من التفصيل راجع اللائحة رقم 3 لسنة 1999 م في 1999/4/29 المصدق عليها بالقرار الوزاري في 1999/6/22 والمنشور في الجريدة الرسمية في 1999/9/21 المتعلقة بإعادة كتابة الخطة المحاسبية العامة:

Regalement no 99-03 du 29 Avril 1999 homologue par arête ministerial du 22 juin 1999 et public au J.o du 21 September 1999 relatif à réécriture du plan comptable general.

(7) Michel VIVANT, Christian LE STANC, et Lucien RAPP, Michel GUIBAL, Lame droit de l'informatique , éd 1991, Paris , no 3583, P. 1554.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وعلى المستوى الضريبي تابعت الإدارة الضريبية هذا التطور إذ إنها قامت باتخاذ إجراءات بغرض توفيق التنظيم الضريبي مع المعلوماتية وهذه الإجراءات تعلقت بصفة رئيسية برقابة المحاسبة المعلوماتية والبعد عن الجانب المادي للفواتير، وقد تم هذا التوفيق بتعديل نص المادة 103 من قانون المالية لسنة 1990م المعدل، وإصدار قرار وزاري في 1991/9/13م المعدل يحدد قواعد نسخ الملفات المدرجة على دعامة معلوماتية، والتي يجب أن تكون مطابقة للشروط المحددة بالقرار الوزاري[8].

وعلى الصعيد الدولي حرصت بعض الجهات المهتمة بتنظيم التجارة، مثال ذلك غرفة تجارة وصناعة باريس والتي قامت بوضع عقد نموذجي للتجارة الإلكترونية[9].

ولم تكن هذه التغييرات القانونية التي أحدثتها التجارة الإلكترونية على المستويين الدولي والداخلي بعيدة عن نظر المشرع المصري أو العربي، حيث أصدر المشرع المصري القانون رقم 15 لسنة 2004م بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات[10] ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 109 لسنة 2005م في 15 /2005/5[11] ، وقد كانت تونس أول دولة عربية أصدرت قانون التجارة الإلكترونية على مستوى الدول العربية[12] ، كما أصدر المشرع الإماراتي قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (1) لسنة 2000[13] وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (2) لسنة 2002[14] ، كما أصدر المشرع الأردني قانون المعاملات الإلكترونية[15] وقانون البنوك الأردني[16] ، وأصدر المشرع البحريني قانون المعاملات الإلكترونية البحريني[17] وتعد المملكة العربية السعودية من أوائل التشريعات العربية التي عنيت بوضع تنظيم مفصل للدفاتر التجارية الإلكترونية وذلك بإصدار المرسوم الملكي رقم م/61 بتاريخ 1409/12/17هـ ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم 3269 بتاريخ 1410/1/10هـ ، واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم الصادرة بالقرار الوزاري رقم 699 بتاريخ 1410/7/29هـ ، والقرار رقم 1110 بتاريخ 1410/12/24 هـ بتعديل المادة 3 من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية ، ومسايرة من المشرع الإماراتي لوسائل الاتصال الحديثة والأجهزة التقنية فقد أصدر قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993م وترجم المشرع هذا التطور في المواد 32و38 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي وأصدر القرارات الوزارية أرقام 73 و74 لسنة 1994م الصادرة تنفيذاً وتطبيقاً لنص المادتين 32و 38، أيضاً انتبه المشرع العراقي للتطور التقني الهائل، لاسيما بعد اختراع الحاسوب وما صاحبه من تطور في فن المحاسبة وأساليبها فأصدر قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984م[18]، وأيضاً أصدر نظيره القطري قانون التجارة القطري رقم 27 في 1427/7/2 هـ الموافق 2006/7/27م[19]، واقتصر المشرع المصري في مسايرته للتطور على إجازة إمساك الدفاتر في شكل صور مصغرة ميكروفيلم[20] وعلى المستوى الضريبي لم يغفل المشرع الضريبي المصري هذه التقنية في وسائل الاتصال الحديثة

(8) Memento GUIDE et Alain BENSOUSSON, L' Informatique et Le droit, Tome 1, éd 1994,1995, Hermes, paris, no 7210, P. 124.

(9) في تفصيل ذلك راجع:

Dominique MORENO, et Caroline de LA VILLEGEORGES, Pour un contrat type de commerce électronique, propositions de la Chambre de commerce et d'industrie de paris, (J.C.P.) éd.G, no 19-20, 7 mai 1997, p.1.

(10) نشر قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 بالجريدة الرسمية العدد 17 تابع (د) في 2004/4/22م.

(11) نشرت في الوقائع المصرية، العدد 115 (تابع) في 25 مايو سنة 2005م.

(12) راجع، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) في 9 أغسطس 2000م.

(13) صدر القانون رقم (1) في دبي بتاريخ 31 يناير 2000، الموافق 25 شوال 1420هـ .

(14) صدر القانون رقم (2) في دبي بتاريخ 12 فبراير سنة 2002 ، الموافق 30 ذو القعدة 1422هـ .

(15) صدر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 بتاريخ 2001/12/11م.

(16) لمزيد من التفصيل راجع، قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 م.

(17) صدر القانون بتاريخ 7 رجب 1423 هـ الموافق 14 سبتمبر 2002م.

(18) راجع المادة (19).

(19) راجع المادة (35).

(20) المادة (26) فقرة (2) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 م.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وانتشارها السريع فأصدر قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005م (المواد 78 ، و116 ،و 119)[21]، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005م (المواد 3/82 ،92 ، 100، 104، 108 ، 109) [22] .

المطلب الثاني

الأشخاص الذين يجوز لهم إمساك الدفاتر التجارية الإلكترونية

ينبغي توافر شرطين لازمين لتحديد الأشخاص الذين يجوز لهم إمساك الدفاتر التجارية الإلكترونية هما:

أولاً: كون الشخص الملتزم تاجراً.

ثانياً: تحقق الضابط المالي لإلزام التاجر بمسك هذه الدفاتر.

وبناءً على ذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأشخاص الذين يجوز لهم إمساك الدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون الفرنسي .

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يجوز لهم إمساك الدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون المصرى وبعض القوانين العربية .

الفرع الأول

الأشخاص الذين يجوز لهم إمساك الدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون الفرنسي

تنص المادة الأولي من المرسوم رقم 1020 الصادر في 29 نوفمبر 1983م تطبيقاً للقانون التجاري رقم 353 لسنة 1983م علي الآتي: "يضع التاجر وثيقة تصف الإجراءات والتنظيم المحاسبي، إذا كانت ضرورية لفهم نظام المعالجة وتحقيق المراقبة، وتحفظ هذه الوثيقة طوال الوقت اللازم لتقديم الوثائق المحاسبية المرتبطة بها" وتنص المادة الثانية من ذات المرسم المذكور علي أن: " يمسك كل تاجر إلزامياً دفتر يومية، والدفتر الأستاذ، ودفتر الجرد، يرقم دفتر اليومية، ودفتر الجرد، ويوقع بالشكل العادي دون رسوم بواسطة كاتب المحكمة التجارية أو المحكمة الكلية في المواد التجارية ، المسجل في سجلها التجار ويكون لكل دفتر رقم لتحديده في الفهرس بواسطة الكاتب في السجل الخاص، ويجوز أن تحل الوثائق المعلوماتية المكتوبة محل دفتر اليومية ودفتر الجرد، وفي هذه الحالة يجب أن ترقم، وتحدد، وتؤرخ من تاريخ وضعها بوسائل توفر كل الضمان في موضوع الإثبات"[23].

ويستفاد من جملة النصوص السابقة أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الإلكترونية مفروض على كل التجار وحدهم دون غيرهم. ويستوي في هذا أن يكون التاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كما أن هذا الالتزام الوارد في نصوص هذه اللائحة جاء عاماً لم يفرق بين تاجر كبير وصغير كمثل الذي ورد في المبادئ العامة للقانون، ومن ثمّ يسري علي التجار الذين يعدون حساباتهم بالطرق المعلوماتية . القواعد العامة المذكورة في القانون التجاري مثلهم مثل التجار الذين يعدون حساباتهم بالطرق التقليدية، وذلك في ضوء المبادئ العامة الواردة في القانون التجاري والتي يكون من الضروري العلم بها وإتباعها واحترامها عند إمساك الدفاتر التجارية الإلكترونية.

المبادئ العامة في القانون التجاري:

وفقا لنص المادة 123–12 من التقنين التجاري الفرنسي الجديد (المقابلة للمادة الثامنة من التقنين القديم) والتي تنص

على أن:

"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يجري التسجيلات التجارية للأنشطة المؤثرة في الذمة المالية لمشروعه، وتسجل هذه الأنشطة حسب

(21) نشر في الجريدة الرسمية العدد 23 (تابع) في 9 يونيه سنة 2005م.

(22) نشر في الوقائع المصرية العدد 29 في 2005/12/27م.

(23) Francoise DEKEUWER, Défosse, Droit commercia, activates commercials', commences, fonds de commerce concurrence, consommatiol , 1990, E.J.A., edition Montchrestien, no 192, P.171, Memento, GUIDE et Alain BENSOUSSAN, Les télécoms et le droit, 2e edition, Hermès, paris, 1996, no 27431, P.421.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الترتيب الزمني، ويتم مراقبة هذه الحسابات عن طريق دفتر الجرد مرة على الأقل كل عام لحصر قيمة العناصر السلبية والإيجابية لذمته المالية. وعلي التاجر أيضاً إنشاء حسابات سنوية عند قفل نشاطه تتمثل في الميزانية والحسابات الختامية والقوائم".

تحليل الالتزام القانوني:

المخاطبون بالقاعدة:

هم كل التجار من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ويطبق الالتزام بإمساك حساب بذات الطريقة على كل التجار. ولم يفرق القانون في هذا الشأن بين التاجر الصغير الفرد وشركة المساهمة الكبيرة في هذا المعنى، وقد ورد الالتزام المحاسبي للتاجر عاماً، وينتج ذلك من نص المادة "123-12".

وفي الواقع فإن عمومية الالتزام المحاسبي تعرف الآن استثناءات مهمة :

"تجيز المادة 123-16 من القانون التجاري لبعض التجار من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أن تقدم حساباتها بطريقة مبسطة"

ويجب ألا يتجاوز المشروع اثنين من ثلاثة الأسقف (مستويات) الآتية :

أن يكون إجمالي الميزانية 267 ألف يورو.

أن يكون حجم الأعمال السنوي 534 ألف يورو.

أن يكون لديه عدد عشرة عمال بأجور دائمين[24]، وقد أعطى قانون مادلين Medellin الصادر في 1994/2/11 تبسيطاً للالتزامات المحاسبية لصالح التجار الصغار من الأفراد وأدخل في التقنين التجاري المواد من 17-1 إلي 17-4[25] ومع التقنين الجديد، أصبحت هذه المواد هي المواد من123-25 إلي 123-28 من القانون التجاري، وتظهر هذه النصوص تفضيل المشروعات الصغيرة وذلك بتبسيط الإجراءات الملزمين بها.

ولكن من هم التجار الذين يستفيدون من النظام المبسط؟

هم التجار من الأشخاص الطبيعية، ويقيم القانون تفرقة بين الأشخاص الطبيعية علي أساس المعيار الضريبي وهو

نظام فرض الضريبة علي الخاضع :

النظام الأكثر ملائمة هو نظام الأشخاص الطبيعية الذين لا يتجاوز حجم أعمالهم مبلغ 18.293.88 يورو، يعفون من أي التزام محاسبي، ووفقاً للمادة 123-28 فقرة(2) من القانون التجاري عليهم إمساك دفتر الإيرادات المهنية[26].

التجار من الأشخاص الطبيعية التي تخضع للنظام الجزافي لفرض الضريبة علي المشروعات الصغيرة تستفيد من نظام ميسر جداً، وتسمح لهم المادة 123-28 فقرة(1) من القانون التجاري بعدم إمساك دفاتر حسابات، وهذا يعفيهم بالمخالفة للمادة 123-12 من القانون التجاري[27].

والإمساك بالحسابات لا يفرض عليهم إلا التزام صغير أن يسجلوا يوماً بيوم الإيرادات المحصلة والمصاريف المدفوعة، وأن يضعوا في نهاية النشاط كشف بالإيرادات المحصلة، والنفقات المدفوعة، والديون المالية والمخزون المقدر بطريقة مبسطة.

التجار من الأشخاص الطبيعية الذين يدخلون في النظام المبسط لفرض الضريبة يخضعون للالتزام بالمحاسبة مع تخفيضات مهمة.

وعلى العكس فإن المشروعات الكبيرة التي تتجاوز أهميتها أسقف معبر عنها في أرقام أعمال وأعداد العاملين يكون عليهم التزامات محاسبية كبيرة يجب أن يضعوا وثائق إدارة احتياطية:

(24) Jean, Bernard BLAISE, Droit des affaires,4e ed,2007,L.G.D.J.,paris, no 381-385, P.208-211, Stéphane PIEDELIÈVRE, Actes de commerce, commercants, fonds de Commerce, 5e éd, Dalloz, 2006, no 114-142, P. 149, 150.

(25) Alian PIEDELIEVRE et Stéphane PIEDELIÈVRE, Actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, 2 éd Dalloz, 1999, no 106, p.101, Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO, Coors de droit commercial, éditions Montchrestien, E.J.A., paris, 1995, no 142.2. B, P.304, Jacques MESTRE et Marie, EVE PANCRAZI, Droit commercial 26 éd, 2003, L.G.D J, Paris, no 234, P.189.

(26) Jean, Bernard BLAISE, Droit des affaires, Op.Cit, no 381-385, p.208-211, Stéphane PIEDELIÈVRE, Actes de commerce, Op. Cit. no 141-142, P.149,150.

(27) Francois, Xavier LUCAS, Droit commercial, actes de commerce, commercants, fonds de commerce, 2000, éd Montchrestien , E. J.A., Paris, P.94.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

يجب أن تضع مجموعة الشركات حسابات مدعمة أي تجمع حسابات الشركة الأم، والأفرع، ومنذ يناير 2006 فإن الشركات التي تقيد أوراقها المالية في البورصة يجب أن تقدم حساباتها المدعمة وفقا للنظم الجديدة العالمية المسماة "IFRS" "المعايير العالمية العالمية للتقدير" وهذه النظم العالمية تراعي القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروعات، والتي يجب أن تسهل المقارنة بين الشركات المقيدة في البورصة الأوربية أو في بعض الأماكن الدولية الكبيرة.

ويختلف الالتزام التجاري عن الالتزام الضريبي بإمساك حساب من الناحية القانونية في أن الالتزام التجاري لا يقع إلا على التجار، بينما يطبق الالتزام الضريبي على كل المهنيين.

ومع ذلك يوجد تقارب بين الالتزام التجاري والالتزام الضريبي، إذ أن تطبيق النظام المبسط للمحاسبة يعتمد على معايير مستمدة من القانون الضريبي، وتشير المادة 1743 من القانون العام للضريبة إلى المواد من 123-12 إلى 123-14 من القانون التجاري لتعريف الجريمة الضريبية.

من ناحية أخري، يمسك معظم التجار حساباً واحداً يلبي في نفس الوقت الالتزام التجاري والالتزام الضريبي ولهذا فإن القواعد الضريبية على سبيل المثال القواعد المتعلقة بالاستهلاك والأرصدة (الاحتياطي) تمارس تأثيراً حتمياً علي المحاسبة[28].

الفرع الثاني

الأشخاص الذين يجوز لهم إمساك الدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون المصرى وبعض القوانين العربية

نعرض في هذا المطلب دراسة الأشخاص الذين يجوز لهم إمساك الدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون المصري وبعض القوانين العربية، وذلك على النحو الآتي.

أولاً: القانون المصري:

لم يعالج قانون التجارة المصري مسألة إمساك الدفاتر الإلكترونية منذ العمل بقانون التجارة المصري في أول أكتوبر سنة 1999م، كما أنه لم يستلزم وفقاً لنص المادة 2/26 علي قصر حق الاحتفاظ بالدفاتر التجارية في شكل صور مصغرة (ميكروفيلم) علي فئة معينة من التجار، بل جاءت صيغة النص بشكل عام "يجوز للتاجر" مما يعني أن هذا الأمر جوازي لجميع التجار الذين يرغبون في حفظ دفاترهم الورقية بعد تصويرها في هذا الشكل المصغر (الميكروفيلم) بدلاً من الأصل، كما أنه لم يشترط حصول التاجر الذي يرغب في إتباع هذه الوسيلة الحصول علي ترخيص مسبق من الجهة المختصة كما فعل المشرع الإماراتي بنص المادة (32) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

وبناءً، على ذلك من هم التجار الملزمون بمسك الدفاتر التجارية، ومن ثم يجوز لهم الاحتفاظ بها في الشكل المصغر الميكروفيلم؟

نصت المادة 21 من قانون التجارة المصري علي أن: "على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلي وجه الخصوص دفتري اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة".

ومفاد هذا النص أن الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية يقع علي عاتق التجار وحدهم أفراداً كانوا أو شركات، مصريين أم أجانب، فجنسية التاجر لا تؤثر علي إمساكه دفاتر تجارية حيث لا يشترط فيمن يجب عليه هذا الالتزام أن يكون مصرياً، فالتاجر الأجنبي الذي يباشر التجارة في مصر في الأحوال والحدود التي يجيز له القانون فيها ذلك يلتزم هو الآخر بمسك الدفاتر التجارية حتى ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته لا يفرض عليه مثل هذا الالتزام ، أيضاً يقع هذا الالتزام على عاتق كل تاجر سواء كان رجلاً أو امرأة متعلماً أو أمياً مدام يستعين بأشخاص من ذوي الخبرة كالمحاسبين لقيد العمليات في الدفاتر التجارية.

وقد حدد المشرع هذا الالتزام للتجار الذين يتجاوز رأس مالهم المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه، وبذلك يكون قد أعفى صغار التجار من هذا الالتزام[29].

ويتم إثبات هذه القيمة بالرجوع إلى السجل التجاري، ومن يدعي خلاف ما هو مقيد في السجل التجاري أن يثبته بكافة طرق الإثبات.

وقد ربط المشرع بين التزام التاجر بإمساك دفاتر تجارية، أي تجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه إعمالاً لحكم المادة (21)، وشهر إفلاسه

(28) Jean, Bernard BLAISE, Droit des affaires, Op.Cit, no 381-385, p.208-211, Stéphane PIEDELIÈVRE, Actes de commerce, Op.Cit, no 141-142, P.149,150.

(29) راجع د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري"الإعمال التجارية ‘التجار ،الأموال التجارية "دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008م ،ص212، د. ثروت حبيب، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الأول ، مضمون القانون التجارى ومصادره ،الأعمال التجارية ، التجار ،والتزاماتهم ،المتجر ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، يونيه 2000م ، بند 153، ص259، 260، د. خليل فيكتور تادرس، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006م ، بند 98، ص157، 158.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

إعمالاً لحكم المادة 550 من قانون التجارة.

حيث نصت هذه المادة الأخيرة في فقرتها الأولى على أن: "يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية".

والتطبيق الجمعي لنص المادتين المذكورتين يقتضي أن يكون التاجر ممسكًا للدفاتر التجارية حتى يمكن شهر إفلاسه، والتاجر الملزم بإمساك تلك الدفاتر هو من تجاوز رأس ماله المستثمر عشرين ألف جنيه، وبالتالي فإنه لا يجوز شهر إفلاس التاجر الذي لا يتجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة، عشرين ألف جنيه كما أن العبرة في توافر هذا الشرط هي بنشوء الالتزام بإمساك دفاتر تجارية، وليس بتنفيذه من قبل التاجر، فقد يتجاوز رأس المال المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه ولكن التاجر لم يمسك دفاتر تجارية رغم نشوء التزامه بذلك ، ففي هذه الحالة يتحقق شرط تجاوز رأس المال المستثمر عشرين ألف جنيه ويشهر إفلاس التاجر إذا توافرت شروط شهر الإفلاس الأخرى، رغم أنه قد أخل بالتزامه بإمساك الدفاتر التجارية[30].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 78 من قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم 91 لسنة 2005م في فقرتها الأخيرة على أن:

"وللممولين إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية".

ويتضح من الفقرة السابقة أن كلمة الممول جاءت في صيغة عامة، مما يعني أن الالتزام بإمساك الحسابات الإلكترونية وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلي الإلكترونية يقع علي عاتق كل ممول سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً[31].

ثانياً: التشريع السعودي:

وفقاً للنظام السعودي، يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية عموماً سواء ورقية أو إلكترونية على عاتق كل تاجر يتجاوز رأس ماله مائة ألف ريال سعودي، ولوزارة التجارة عند منازعة التاجر في أن رأس ماله لا يزيد عن هذا المبلغ، الرجوع إلي مصلحة الزكاة والدخل لمعرفة رأس ماله[32].

وتنص المادة الأولي من اللائحة التنفيذية لهذا النظام على أن: "يقصد بالتاجر في تطبيق نظام الدفاتر التجارية، التاجر الفرد أو الشركة التي يكون غرضها الرئيسي القيام بالأعمال التجارية".

كما نصت المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية السعودية على أنه: "يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها".

وبناءً، على ذلك فإنه يجوز لكل تاجر فرداً كان أم شركة تجاوز رأس ماله مائة ألف ريال سعودي، إمساك دفاتر إلكترونية.

ويلتزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية عموماً ولو كان أمياً، فلم يستلزم النصاب الوارد بنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية كتابة بيانات هذه الدفاتر بخط يد التاجر، فيستطيع أن يعتمد على أحد عماله أو مستخدميه المؤهلين لذلك فنياً بإعدادها وتنظيمها[33].

(30) في تفصيل ذلك راجع د. رضا السيد عبد الحميد، في المرجعين الآتيين: الدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون المصري والسعودي والإماراتي، بحث مقدم للمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، يونيه 2006م ، ص18، بعض المشكلات العملية في تطبيق قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص32-40.

(31) نصت المادة 78 من قانون الضريبة على الدخل الجديد في فقرتها الأولى على أنه: "يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

1 – الشخصي الطبيعي .... الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لأخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه.

2 – الشخص الاعتباري. خاصة شركات الأموال . الأشخاص. الواقع.

(32) راجع المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية السعودي رقم م/ 61، بتاريخ 1409/12/17هـ.

(33) راجع د. رضا السيد عبد الحميد، د. صفوت بهنساوى، النظام التجاري السعودي، الجزء الأول" الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية" المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998م، ص100، د.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ثالثاً: القانون الإماراتي:

بينت المادة 32 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993م، نطاق التجار الذين يحق لهم الاحتفاظ بالصور المصغرة (ميكروفيلم) أو غيره من الأجهزة التقنية الحديثة بدلاً من أصل الدفاتر والوثائق والمراسلات والبرقيات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالهم المالية، والتجارية وقصر هذا الحق علي المصارف والشركات والمؤسسات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة[34].

وتأسيساً علي ذلك، فقد صدر القرار الوزاري رقم 73 لسنة 1994م بشأن الاحتفاظ بالصور المصغرة الميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة، عن وزير الاقتصاد والتجارة، ونصت المادة (2) من القرار الوزاري على أنه: "يجوز للمنشآت العاملة في الدولة التقدم للوزارة بطلب احتفاظها بالمصورات بدلاً من الأصول..."[35] وحددت المادة الأولى من هذا القرار المقصود بالمنشأة فقالت بأنها "المصرف أو الشركة أو المؤسسة".

أخيراً، نصت المادة 38 من القانون المذكور علي إعفاء التجار المرخص لهم بإمساك الدفاتر الإلكترونية من الالتزام بإمساك الدفاتر الورقية، ويترتب علي ذلك أن استخدام الحاسب الآلي في تنظيم الأعمال التجارية ،إنما هو مقرر "للتاجر"[36].

ويقصد بعبارة التاجر الواردة بنص المادة 38 من القانون المشار إليه كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويترتب على ذلك أيضاً أن المقصود بالمنشأة والتي عرفتها المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 73 لسنة 1994 بأنها "المصرف أو الشركة أو المؤسسة" فإنه يقصد بها "التاجر" وهو الشخص المعنوي، ومن ثم فإنه لا يحق للتجار من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يصدر بهم قرار من وزير الاقتصاد والتجارة أن يحتفظوا بالدفاتر التجارية بعد تصويرها عن طريق الميكروفيلم أو تخزينها بعد تصويرها بأي وسيلة تقنية أخرى وقصر هذا الحق على التجار من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين صدر بهم مثل هذا القرار.

3 النتائج والتوصيات:

أولا النتائج:

في القانون الفرنسي:

أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الإلكترونية مفروض على كل التجار وحدهم دون غيرهم. ويستوي في هذا أن يكون التاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كما أن هذا الالتزام جاء عاماً لم يفرق بين تاجر كبير وصغير، ومن ثم يسري علي التجار الذين يعدون حساباتهم بالطرق المعلوماتية . القواعد العامة المذكورة في القانون التجاري مثلهم مثل التجار الذين يعدون حساباتهم بالطرق التقليدية، وذلك في ضوء المبادئ العامة الواردة في القانون التجاري والتي يكون من الضروري العلم بها وإتباعها واحترامها عند إمساك الدفاتر التجارية الإلكترونية.

في القانون المصرى :

الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية يقع علي عاتق التجار وحدهم أفراداً كانوا أو شركات، مصريين أم أجانب، فجنسية التاجر لا تؤثر علي إمساكه دفاتر تجارية حيث لا يشترط فيمن يجب عليه هذا الالتزام أن يكون مصرياً، فالتاجر الأجنبي الذي يباشر التجارة في مصر في الأحوال والحدود التي يجيز له القانون فيها ذلك يلتزم هو الآخر بمسك الدفاتر التجارية حتى ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته لا يفرض عليه مثل هذا الالتزام ، أيضاً يقع هذا الالتزام على عاتق كل تاجر سواء كان رجلاً أو امرأة متعلماً أو أمياً مادام يستعين بأشخاص من ذوي الخبرة كالمحاسبين لقيد العمليات في الدفاتر التجارية.

وقد حدد المشرع هذا الالتزام للتجار الذين يتجاوز رأس مالهم المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه، وبذلك يكون قد أعفى صغار التجار من هذا الالتزام .

عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقاً للأنظمة السعودية، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ن بدون سنة نشر ، بند 115، ص117.

(34) راجع المادة 32 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993م.

(35) نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة العدد مائتان واثنان وسبعون، السنة الرابعة والعشرون . جمادي الآخر 1415 هـ، نوفمبر 1994م.

(36) وفقاً للمادة 11 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي يعتبر تاجراً:

1 – كل من يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة متى اتخذ هذه الأعمال حرفة له.

2 – كل شركة تباشر نشاطاً تجارياً أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

في التشريع السعودي:

وفقا للنظام السعودي، يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية عموماً سواء ورقية أو إلكترونية على عاتق كل تاجر يتجاوز رأس ماله مائة ألف ريال سعودي، ولوزارة التجارة عند منازعة التاجر في أن رأس ماله لا يزيد عن هذا المبلغ، الرجوع إلى مصلحة الزكاة والدخل لمعرفة رأس ماله.

قائمة المراجع :

أولا الكتب:

[1] حبيب ثروت ، شرح القانون التجاري الجديد ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، يونيه 2000م 0

[2]عبد العزيز ، جمال ، الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجيتها في الإثبات " على ضوء القانونين المصري والفرنسي مع الإشارة إلى بعض قوانين التجارة لدول الخليج العربية " ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

[3] تادرس ، خليل ، الوجيز في القانون التجارى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 م 0

[4] عبد الحميد ، بهنساوى ،النظام التجاري السعودي، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة، 1998م.

[5] عبد الحميد ، رضا ، بعض المشكلات العملية في تطبيق قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

[6] العكيلي ، عزيز ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، 1429هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان' 2008م 0

[7] أحمد ، عبد الفضيل ، نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقا للأنظمة السعودية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر.

[8] مبارك ، عبد التواب ، الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

[9] زهرة ، محمد ، الحاسب الإلكتروني والقانون "دراسة حول حجية مخرجات الحاسب الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية " دراسة مقارنة، مكتبة سعيد عبد الله وهبه، القاهرة ، 1992م.

[10] محمد السيد الفقي

[11]الفقي ، محمد، القانون التجاري "الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية" "دار الجامعة الجديدة"، الإسكندرية، 2008م.

المؤتمرات العلمية والدوريات :

[12] عبد الحميد ، رضا ، الدفاتر التجارية الإلكترونية، في القانون المصري والسعودي والإماراتي، بحث مقدم للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، يونيه 2006م.

القوانين :

[1] قانون الضرائب المصري على الدخل رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005م.

[2] قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 109 لسنة 2005م 0

[3] قانون دبي بالإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

[4] قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2002م.

[5] قانون المملكة الأردنية الهاشمية رقم 85 لسنة 2001م بشأن المعاملات الإلكترونية

[6] قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (1) لسنة 2000م.

[7] قانون الجمهورية التونسية رقم (83) لسنة 2000 بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية.

[8] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001م.

[9] قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م.

[10] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996م.

[11] قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993م.

[12] النظام التجاري السعودي رقم م/61 الصادر بتاريخ 1409/12/17هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 699 بتاريخ 1410/7/29هـ والقرار رقم 1110 الصادر بتاريخ 1410/12/24هـ بتعديل المادة 3 من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي

المراجع الأجنبية :

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

[1] Michel VIVANT, Christian LE STANC, et Lucien RAPP, Michel GUIBAL
[2] Lamy droit de l'informatique , éd 1991, Paris.
[3] Mémento GUIDE et Alain BENSOUSSAN
[4] L' informatique et le droit, Tome 1, éd 1994-1995, Hermes paris. :
[5] Les télécoms et le droit, 2e éd, Hermès, paris, 1996 Francoise DEKEUWER, Defosse
[6] Droit commercia, activités commerciales, commercess, fonds de commerce concurrence, consommatiol, 1990, E.J.A., édition Montchrestien.
[7] Mémento GUIDE et Alain BENSOUSSAN
[8] L' informatique et le droit, Tome 1, éd 1994-1995, Hermès, paris.
[9] Jean, Benard BLAISE
[10] Droit des affaires, 4e éd, 2007, L.G.D.J., Paris .
[11Alain PIEDELIÈVRE et Stéphane PIEDÈLIEVRE
[12] Actes de commerce , commerçants, fonds de commerce , 2e éd , Dalloz, 1999 .
[13] Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO
[14] Cours de droit commercial, éditions Montchrestien, E.J.A., paris,1995 .
[15] Jacques MESTRE et Marie EVE PANCRAZI
[16] Droit commercial, 26e éd, 2003, L.G.D.J., Paris .
[17] Francois, Xavier LUCAS
[18]Droit commercial, actes de commerce , commercants, fonds de commerce , 2000, éd Montchrestien, E.J.A., Paris.

Articles:

Dominique MORENO, et Caroline de LA VILLEGEORGES
Pour un contrat type de commerce électronique proposition de la chambre de commerce ét d'industrie de paris, (J.C.P.) éd.G, no19-20,7 mai 1997.

Rapports:

Dérect no 83-1020 du 29 Nov. 1983 prise en application de la loi no 83-353 du 30 avril, J.C.P., 1983.

© 2021 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing